

خطبة جمعة بعنوان :

أخطاء شائعة في البيوع

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

٨ من ذي القعدة ١٤٤٢

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل

عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

{ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

ففي هذه الآية بيان من الله سبحانه وتعالى أنه أحل لنا البيع، فالبيع حلال، بيع الحلال حلال، ولكن كثيراً من الذين دخلوا في هذا الباب باب البيوع تحصل منهم أخطاء لا يتنبهون لها ويظنونها حلالاً تبعاً للبيع وهي أخطاء محرمة في البيوع، وللأسف هي أخطاء شائعة، وكثير من المسلمين يجهلون أنها أخطاء، فأحببت في هذه الخطبة أن تكون حول هذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - أخطاء شائعة في البيوع.

الخطأ الأول: الذي هو حاصل من كثير من المسلمين بيع الشيء قبل قبضه، يبيع السلعة سواء كانت طعاماً أو من المواد الغذائية، أو كذلك أيضاً سيارة، أو ما إلى ذلك، يبيعها قبل أن يقبضها، وقبل أن يحوزها، وهذا حرام لا يجوز، سواء في الطعام أو أي شيء من السلع، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"**

رواه مسلم (١٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتُه لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يد الرجلِ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا هو زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباعَ السلعُ حيث تُبتاعُ، حتى يحوزها التجارُ إلى

رحالهم. رواه أحمد، وأبو داود (٣٤٩٩).

لا تباع السلع حيث تبتاع: أي حيث تشتري حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فلا بد أن يحوزها التاجر إلى قبضته أو إلى محله، أو إلى دكانه، أو إلى ما هو في حيازته عرفاً، ثم له بعد ذلك أن يبيع، أما أن يبيعها قبل أن يقبضها فإن هذا حرام وذلك لأنه قد يحصل شيء فلا يستطيع أن يسلم السلعة، ولهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **"إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"** رواه أحمد من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الخطأ الثاني: وهو خطأ شائع في كثير من الباعة هداهم الله، وهو بيع ما ليس عندك، يأتيه الزبون إلى محل متجره فيقول له هل السلعة الفلانية موجودة عندك؟ فيقول ليست موجودة ولكن سأبيعك إياها ثم أوفرها لك، فيذهب يتعاقد معه على هذه السلعة ويتفقون على قيمتها، ثم يذهب إلى السوق ويشتريها ثم بعد ذلك يعطيه، هذا حرام لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ"**

ولا ربحُ ما لم يضمن ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ " أخرجه النسائي (٣٦٤١) واللفظ له، وابن

ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٩١٨). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

والشاهد ولا بيع ما ليس عندك. ويقول حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا تَيْيَنِي الرَّجُلُ

يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ ؟ قَالَ : (لَا

تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧).

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٢٩٢).

لا تبع ما ليس عندك، شيء ليس موجودا في ملكك لا تبع، شيئا لا تملكه

لا تبعه حتى تملكه وتقضه ثم بعد ذلك لك أن تبعه، أما أن تستعجل

قبل القبض وتستعجل قبل أن تشتريه وقبل أن يكون داخلا في ملكك

فهذا حرام لا يجوز.

الخطأ الثالث: من الأخطاء الشائعة عند كثير من البائعين هداهم الله

النجش، النجش عباد الله أن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها ليغر

غيره، فتجد مثلاً أصحاب السيارات يتفق البائع مع الناجش ويقول له أنت قل سأعطي في هذه السيارة كذا وكذا، مثلاً السيارة قيمتها مليونان فيأتي ويقول سأعطي فيها مليونين ومئتي ألف ريال، يزيد هذه المئتي الألف من أجل أن يغر الزبون ليشتريها فيشتريها وقيمتها الأصلية مليونان، ولكن من أجل أن يغر الزبون فيأخذها ويزيد في ثمنها، فهذا الفعل حرام، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "نهى عن النجش"

رواه البخاري (٢١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإثم ما دام أنهما اتفقا فالإثم مشترك بينهما بين البائع والناجش، لكن إذا كان البائع لا يدري والناجش هو الذي فعل ذلك فالإثم خاص بالناجش، وقد يكون الإثم خاصاً بالبائع وذلك إذا كذب وقال هذه السلعة علي بمليونين وهي عليه بمليون وثمان مائة ألف فيكذب ويقول هي علي بمليونين فهذا أيضاً نجش وحرام من أجل أن يغر الزبون فيشتريها على ما قال أو أكثر، هذا حاصل عند كثير من الباعة هداهم الله،

يكذب ويقول هي علي بكذا وهي عليه بأنقص من أجل أن يغر الزبون فيشتريها بذلك السعر الذي يريده والله المستعان، هذا نوع من النجش المحرم.

وهكذا أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع: بيع الثمرة أو الحب قبل أن يبدو صلاحها، روى الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٠٧)

من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "نهى عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابدة ، والمزابنة "

المخاضرة: هي بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، ومن هنا نعلم خطأ أولئك الذين يحنون المنجا قبل أن يبدو صلاحها، ثم يستخدمون له ذلك الكربون حتى ينضجها ثم بعد ذلك يبيعونها، هذا حرام لا يجوز، هذا بيع المخاضرة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إن

فيه أضراراً صحية على الناس أن يأكلوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها والله المستعان.

أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع: تلقي الجالب للسلعة في الطريق، فمثلاً يأتي بعض الناس إلى سوق الغنم فيبحث عن الأسعار فيجدها أسعاراً مرتفعة فيقول: أذهب إلى الرعاة وألتقيهم في الطريق، هؤلاء الرعاة يأتون بالأغنام مثلاً إلى السوق، فهو يذهب ويلتقيهم في الطريق ليشتري منهم الأغنام بسعر أنقص من سعر السوق هذا حرام لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ"** رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **"لا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"** رواه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الجلب، عن تلقي الركبان، عن تلقي الذين يجلبون السلعة إلى السوق، يُتلقون في الطريق ليأخذ منهم بثمان أنقص من ثمن السوق هذا لا يجوز، فإذا أتى صاحب السلعة إلى السوق فوجد أنه قد غبن فهو بالخيار فله أن يسترد السلعة من الزبون لأنه غره ولأنه خدعه.

وهكذا أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع: أن يبيع حاضر لباد، الحاضر هو ساكن المدينة أو ساكن القرية، والباد هو ساكن البادية، فيأتي صاحب البادية إلى السوق لبيع سلعة من سلعه، مثلاً يبيع غنماً أو يبيع بقرًا أو ما إلى ذلك، يبيعها بسعر يومها فيأتي الحاضر فيقول له اترك هذه السلعة عندي حتى يرتفع سعرها ثم أنا سأبيعك إياها بسعر أغلى والناس بحاجة إلى هذه السلعة فهذا حرام لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"** رواه

البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية " لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه " .

وهكذا أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع: الاحتكار إذا كان فيه ضرر على الناس أتدرون ما الاحتكار؟ الاحتكار هذا حاصل في زماننا هذا بكثرة، يجبس السلعة ينتظر غلاها في السوق، والناس بحاجة إلى هذه السلعة وهو في غنى عنها، هذا هو الاحتكار المحرم الذي يقول عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " رواه مسلم (١٦٠٥) عن معمر بن أبي معمر رضي الله عنه.

لا يحتكر إلا خاطئ: أي عاص آثم .

ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . رواه الإمام أحمد وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل

الوادعي رحمه الله من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

فالمحتكر الذي يحتكر السلعة حتى يزيد سعرها والناس بحاجة إليها وهو في غنى عنها هذا داخل في هذا الحديث، داخل في هذا الوعيد الشديد، من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعضه من النار يوم القيامة.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا للبر والتقوى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد،

أيها الناس: من الأخطاء الشائعة عند كثير من البائعين - هداهم الله -
البيع على بيع أخيه المسلم، الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "لا
يبيع الرجل على بيع أخيه" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم "لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم"

البيع على بيع الرجل، أو الشراء على الشراء، أو السوم على السوم، كل
هذا حرام لا يجوز بإجماع أهل العلم، كيف هذا؟ البيع على البيع أن
يذهب الرجل إلى البائع ليشتري منه سلعة من السلع بعشرة آلاف
مثلاً فيأتي بائع آخر وقد اشتراها هذا المشتري ولا زالوا في زمن الخيار
فيأتي ويقول له افسخ البيع وسأبيعك هذه السلعة بأنقص، مثلاً سأبيعها
إياك بتسعة آلاف هذا هو البيع على البيع وهذا حرام بالإجماع، والشراء
على الشراء مثلاً اشتريت سلعة ثم يأتي في زمن الخيار فيقول المشتري
للبيع افسخ البيع وسأشتري منك هذه السلعة بأزيد من هذا الزبون،
هذا الزبون أعطاك عشرة آلاف أنا سأعطيك خمسة عشر ألفاً، هذا حرام

لا يجوز، وهذا هو الشراء على الشراء، وأما السوم على السوم فهو أن يكون ما قد اتفقا على البيع ولكن لا زالوا في المبايعة، المشتري يبيع البائع فيقول له هذه السلعة كم سعرها؟ فيقول بعشرة آلاف، فيأتي بائع آخر فيقول سأبيعك إياها بتسعة آلاف أو أحسن منها بعشرة آلاف هذا أيضاً حرام لا يجوز وإن كان قبل انعقاد البيع ولكن مازالوا في المبايعة فهذا حرام لا يجوز حتى إذا انصرفا وأراد بعد ذلك أن يشتري من غيره فلا بأس هنا، أما لا زالوا في المبايعة فيذهب يسم على سوم أخيه فهذا هو المنهي عنه.

وهكذا أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع: تصرية البهيمة من أجل البيع، يترك حلب ناقته، أو حلب بقرته، أو حلب غنمته يتركها لا يحلبها لمدة حتى يجتمع اللبن في الضرع ثم بعد ذلك يذهب بها إلى السوق، الذي يريد أن يشتريها يجد الضروع كبيرة ويظن أن هذه عاداتها أنها تأتي بهذا اللبن الكثير وهو إنما قد جمعه لعدة أيام يذهب يزيد في الثمن على

أنها حلوبة وأن من عاداتها أنها تأتي باللبن الكثير وليس من عاداتها ذلك، فهذا حرام لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **"وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ."** رواه الإمام

البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا تصروا الإبل والغنم والبقر أيضاً تدخل في ذلك، لا تصروا الإبل والغنم أي لا تجمعوا اللبن فيها عدة أيام من أجل أن تغروا المشتري حتى يشتريها، لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها أي اشتراها بعد أن يحلبها فهو بخير النظيرين، أي فله الخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر مقابل الحليب الذي احتلبه يرد معها صاعاً من تمر.

أيضاً من الأخطاء الشائعة في البيوع وبه نختم إن شاء الله: الغش،

الغش عباد الله هو إخفاء العيب في السلعة أو بالمال، هذا الإخفاء حرام لا يجوز، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ

يَدُهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: أَيُّ أَحْسَنَ بِأَصَابِعِهِ بَلَلٌ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَصَابِهِ الْمَطَرُ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من غش فليس مني، وأهل العلم يقولون: في أي شيء ليس مني فهو من الكبائر، من كبائر الذنوب، إذا رأيت في حديث ليس منا من فعل كذا، أو ليس مني من فعل كذا دليل على أن هذا الأمر كبيرة من كبائر الذنوب، فالغش كبيرة من كبائر الذنوب أن تخفي عيب السلعة، يا أخي أظهر العيب حتى يبارك الله عز وجل لك في بيعك، فالمشتري له بعد ذلك أن يقدم وله أن يحجم، هو عند ذلك بالخيار بعد أن تبين له فيضع الله عز وجل لك البركة في هذا البيع لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهما في بيعيهما، وإن

كَذَبَا وَكَتَبَا مُحَقَّ بَرَكَةٌ بَيَعِيهَا ". أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام

رضي الله عنه.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ
الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَذِلَّ الشُّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ وَدَمِّرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ
أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ دَمِّرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
وَالرَّافِضَةَ وَمَنْ عَاوَنَهُمْ، اللَّهُمَّ دَمِّرْهُمْ تَدْمِيرًا، اللَّهُمَّ خُذْهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ
مُقْتَدِرٍ، رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ.

فرغها أبو عبدالله زياد المليكي.